

الوسيط في المذهب

أحدهما نعم لأنه مقبل عند التخاطب فيسمى وجها .
والثاني لا لخروجه عن حد الوجه .
أما العنفة الكثيفة ففي إيصال الماء إلى منابتها وجهان إن عللنا في الشعور الأربعة بالخفة غالبا فهي خفيفة غالبا وإن عللنا بإحاطة البياض فلا \$ الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين .
وفيه ثلاثة فروع .
الأول لو قطع يده من الساعد وجب غسل الباقي من الساعد .
وإن قطع فوق المرفق استحب إمساس الماء ما بقي من عضده فإن تطويل الغرة سنة